



كلية القانون
College of Law

Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

International Criminal Evidence Between Exclusion and Proof

Lectures .Dr. Ayad Mahmood Jassim Ayed Al-Daghash

College of Law and Political Science, University of Kirkuk., Kirkuk

ayad.mahmood@uokirkuk.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 14 August 2024
- Accepted 2 March 2025
- Available online 1 June 2025

Keywords:

- Evidence
- exclusion and proof
- space applications
- jurisprudence efforts
- international agreements
- international investigation committees.

Abstract: The validity of the procedures by obtaining evidence is valid if it is free from defects and deficiencies, and thus the evidence becomes legitimate evidential evidence, and what results from it of accusation decisions and then conviction and then the punishment follows, so if those procedures followed by obtaining evidence are tainted by defects and deficiencies, that evidence is corrupted and is excluded and the effects that follow it are due to it, and thus the evidence is considered invalid and we conclude from the invalidity of the evidence; There is no accusation against the accused of a crime based on the principle (no crime and no punishment except by law), which is one of the national and international legal principles, and that criminal justice seeks to reach the truth as the desired goal in every international system or national legislation, which has legal value through the means of acceptable channels followed in its application, which clarifies the evidence whether it is contrary to or in accordance with the legal procedures.

(الأدلة الجنائية الدولية بين الاستبعاد والأثبات)

م.د. اياد محمود جاسم عايد الدغش

كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك ، العراق

ayad.mahmood@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١٤ / آب / ٢٠٢٤

- القبول : ٢ / اذار / ٢٠٢٥

- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- الأدلة الثبوتية

- الاستبعاد والأثبات

- التطبيقات القضائية

- اجتهادات الفقه

- الاتفاقيات الدولية

- لجان التحقيق الدولية

الخلاصة: ان صحة الإجراءات باستحصال الدليل يصح بسلامتها من العيوب والنقص، وبذلك يصبح الدليل من الأدلة الثبوتية المشروعة، وما ينتج عنه من قرارات اتهام ومن ثم ادانته وبعد ذلك تليها العقوبة، فاذا ما شاب تلك الإجراءات المتبعة بتحصيل الأدلة من العيوب والنقص فسد ذلك الدليل ويتم استبعاده وما يعقبه من آثار ترتبت بسببه، وبذلك يعتبر الدليل باطل ونسنتج من بطلان الدليل لا اتهام على المتهم بجريمة انطلاقاً من مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) وهو من المبادئ القانونية الوطنية والدولية، وان العدالة الجنائية تسعى للتوصل للحقيقة باعتبارها الغاية المنشودة في كل نظام دولي كان، ام تشريعاً وطنياً، والتي لها قيمة قانونية من خلال وسيلة القنوات المقبولة المتبعة في تطبيقها، والتي يتضح بها الدليل اذا كان مخالفاً او موافقاً للإجراءات القانونية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : ان اغلب التشريعات الجنائية للدول في الأدلة الثبوتية واستبعادها، قد سبقت المواثيق الدولية لميثاق الأمم المتحدة، وحتى قبل عهد عصبة الأمم، او بمختلف الانظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ولذلك لا بد ان نستهل في مقدمة بحثنا لبعض التشريعات الوطنية والتي تعتبر منطلقاً في هذا الصدد ويمكن ان تكون سوابق للاستئناس في المواثيق الدولية، ويمكن تصنيفها الى عدة مجموعات تبعاً لموقفها من نطاق حرية الاثبات، فمنها ثمة تشريعات تنطلق من قاعدة حرية الاثبات مالم ينص القانون على غير ذلك، كحضر الشهادة النقلية (السماعية) والمراسلات الخاصة بين المحامي وموكله ومن ذلك : السويسري المادة 249 القانون الفيدرالي حول الاجراءات الجنائية لعام 1934 ،والفرنسي المادة 427 إجراءات ،والبرتغالي المادة 25 إجراءات ،والبلجيكي المادة 154 من قانون تحقيق الجنايات ،والإيطالي المادة 189 من قانون الإجراءات ،والمصري 302 إجراءات ،والتشيكى المادة 89 إجراءات.

ومن ناحية ثانية، ثمة تشريعات أخرى تتحاز الى نظام الأدلة القانونية .ومن قبيل ذلك القانون الهولندي الذي يحدد في المادة 339 وسائل الاثبات المسموح بقبولها وهي :ملاحظات القاضي واعترافات المتهم وشهادة الشهود والخبرة والمحركات .كما عدد ذات القانون حداً أدنى من الأدلة يتعين توافره فشهادة الواحد لا تكفي ولا اعتراف المتهم (في الوقت الذي يحتفظ فيه القاضي بحرية تقييم الدليل :فحتى لو توافر أكثر من دليل، سيستطيع القاضي ان يحكم بالبراءة استناداً الى اقتناعه الذاتي.

وفي ذات الاتجاه يعالج القانون الألماني نظام الاثبات المواد 48، 71، 72، 85، 86، 92، 249، 256، من قانون الإجراءات، حيث حددت ادلة الأثبات على سبيل الحصر وهي :اعتراف المتهم وشهادة الشهود والخبرة، والمحركات، والمعاينات التي تدركها الحواس على مسرح الجريمة وعلى أي حال فان التطبيق العملي لهذين القانونين يجنح بهما ناحية حرية الاثبات، لأن القضاء فيهما يسمح بالشهادة النقلية السماعية من خلال فكرة" المحرر "كدليل مقبول عندما يتمثل في صورة محضر ضبط مع تخويل القاضي سلطة تقديرية بشأن مدى قبوله .

ومن ناحية ثالثة، تعرف تشريعات النظام الأنجلوسكسونية تقييداً لنظام حرية الاثبات في مرحلة الفصل حول الإدانة والبراءة، اما في مرحلة تحديد العقاب، فيعود مبدأ حرية الاثبات الى العمل بصورة مطلقة، حتى انه يسمح الدليل غير المشروع.

ويبدو وجود نظام اخر شائع في هذا الصدد يميل الى المختلط هو نظام الاثبات في الفقه الإسلامي الذي يمزج بين نظام الاثبات المقيد ونظام حرية الاثبات تبعاً لموضع الجريمة من التقسيم الثلاثي للجرائم الى :الحدود، القصاص، التعزير.

اولاً: أهمية البحث.

ان الدراسة لموضوع البحث أهمية خاصة لإبراز تطور السياسة الجنائية الدولية في الاعتبارات الإجرائية بين القبول والاستبعاد، والمتغيرات في النزاعات الدولية التي تلعب دوراً هاماً في زعزعة حفظ السلم والامن في المجتمع الدولي، وأهمية الإجراءات الجنائية بشكلها العام سواء كانت دولية ام الوطنية؛ هي الأكثر فائدة من سواه، ومن استنتاجاتها في الاتهام هي الإدانة او البراءة في القوانين الوطنية، والاحالة الى المحاكم الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحاكم المذكورة.

ثانياً: اهداف البحث.

ان اهم اهداف البحث هو محاولة الوقوف على القضاء الجنائي الدولي في مواكبة التطويع في القواعد الإجرائية؛ لمواجهة المتغيرات في الأدلة الثبوتية والاستبعادية الاتهامية، والموازنة بين الاعتبارات العملية والإجراءات القانونية، ومعرفة السبل والقنوات المقبولة والتي يتعين سلوكها وصولاً للغاية المنشودة،

وموقف النظم الإجرائية والفقهاء الجنائي الدولي من إجراءات الأدلة بكافة طرقها المتبعة دولياً ومحلياً؛ لتأمين محاكمة عادلة وهي حق من الحقوق والحريات للأشخاص.

ثالثاً: منهجية البحث.

سيتم اتباع في دراسة بحثنا المنهج التحليلي الاستنتاجي والاستدلالي للإجراءات القانونية المتبعة في استحصال الدليل بطرق المشروعة وقبولها مبدئياً، والدليل المتحصل بطرق غير مشروعة؛ ليتم استبعاده من القضاء الجنائي الدولي بالرغم انه لم يقيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإدله معينة بذاتها دون غيرها، ولهذا يجوز الأخذ بأي دليل يوصل للحقيقة، ويقع التحليل وعبء الإثبات على المدعي العام للمحكمة المذكورة، ففي القاعدة العاشرة من نظامها الأساسي يجب على المدعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ بسرية المعلومات والأدلة المادية المتحصلة عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبة وايضاً مسؤولاً عن تأمينها وتخزينها، اما الإجراءات التمهيديّة للمحكمة الخاصة، فهي تستند الدعوى ضد المتهمين في جانب كبير الى ادلة ظرفية، والتي تقوم على الاستنتاج والاستدلال وهي مماثلة للأدلة المباشرة من حيث القيمة الثبوتية.

رابعاً: مشكلة البحث.

ان استعراضنا للمشكلة محل البحث يفترضها في الاوضاع العادية، دون الاوضاع الاستثنائية التي تخرج عن إطار المشروعية العادية، وتبيان إشكالية التوفيق بين اجراءات الاستبعاد والاثبات في القواعد الإجرائية الدولية والوطنية.

خامساً: هيكليّة البحث.

يمكن تقسيم الدراسة وفقاً لخطة ملائمة لتحقيق أوجه الفائدة في موضوع البحث وهو بعنوان: الأدلة الجنائية الدولية بين الاستبعاد والأثبات، الى مبحثين، المبحث الأول: استبعاد الأدلة الباطلة بالتطبيقات العملية الدولية والقضائية واجتهاد الفقهاء، وينقسم الى مطلبين، المطلب الأول: استبعاد الأدلة الباطلة بتطبيق القنوات العملية الدولية، اما المطلب الثاني: استبعاد أدلة الإدانة الباطلة بالتطبيقات القضائية واجتهاد الفقهاء، واهتم المبحث الثاني: مشروعية الأدلة الجنائية الدولية وكيفية اثباتها، وينقسم الى مطلبين، المطلب الأول: مشروعية العمل في الادلة الجنائية الدولية، وتناول المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية وكيفية اثبات ادلتها، ثم الخاتمة وبيان فيها اهم النتائج والتوصيات، ثم يلي ذلك قائمة بأهم المراجع والمصادر.

المبحث الأول

استبعاد الأدلة الباطلة بالتطبيقات العملية الدولية والقضائية واجتهاد الفقه

إذا كان الالمام بالمفهوم محل البحث وثيق الصلة بالتطبيقات العلمية العديدة في الأنظمة القانونية المقارنة، إلا أنه من المفيد في هذا الموضوع من دراسة البحث استعراض الملامح الرئيسية لتلك الفكرة والطريق العملي المتاح لتحقيق ذلك لا يتم إلا بالرجوع إلى المصادر العديدة التي تصب في ذلك المفهوم، يتحدد بمطلبين، المطلب الأول: استبعاد الأدلة الباطلة بالتطبيق القنوات العملية الدولية، أما المطلب الثاني: استبعاد الأدلة الباطلة بالتطبيقات القضائية واجتهاد الفقه.

المطلب الأول

استبعاد الأدلة الباطلة بتطبيق القنوات العملية الدولية

ترد التطبيقات على أكثرها أهمية وأكثرها حاجةً للتأكيد على قيمة الإنسان نجدها في الاتفاقيات الدولية والداستير الوطنية، وإن المفترض الأساسي لقاعدة استبعاد الأدلة "الباطلة" ولأنه لا يمكن من الناحية العلمية وضع تنظيم دقيق لاستعمال الأدلة الجنائية دون اتفاق مسبق على واحد من أهم شروط قبولها وهو مشروعية القنوات التي تم تحصيل الدليل من خلالها، ومن غير تلك القنوات يكون الدليل غير معتمد دولياً، أو قد تكون باطلة غير معتد بها، وبالتالي يتم استبعاده^(١).

ولما كانت استبعاد الدليل الباطل هو في إطار حماية حق من حقوق الإنسان التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة^(٢). سيتم بيان ذلك وهي كالآتي.

أولاً: الاتفاقيات الدولية

ثمة اتفاقيات دولية تحظر صراحة التجاء الدول إلى وسائل غير المشروعة في التعامل مع المتهمين وتقرر لهؤلاء ضمانات إجرائية هامة في مواجهة سلطات الدولة، أو من يقوم بتلك الإجراءات، ومن قبيل ذلك^(٣).

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والذي نص في مادته الخامسة على أنه "يحظر اخضاع أي فرد للتعذيب ولا لعقوبات أو وسائل معاملة

(١) - د. احمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٨٢، ص ٢٣٩، ٢٤٠ وما بعدها.

(٢) - بلخير دراجي، العدالة الدولية ودورها في حماية حقوق الانيان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ٢٠١٠، ص ٢١٤.

(٣) - Bozeat, la loyalty dans la recherche des prevue's, in problems Contempo rains de procedure, penile, mélanges Huguenin, Paris, Serey, 1964, p,156.

وحشية او غير إنسانية او احاطة من الكرامة البشرية (١) وفي مادته الثانية عشر على انه " يحظر تعريض الفرد لتدخلات تحكمية في حياته او اسرته او مسكنه او مراسلاته... ولكل شخص حق في حماية القانون له ضد مثل تلك التعديلات (٢).

ويمكن تعريف الإعلانات: هو وثيقة رسمية تصدر من جنب واحد، وتتضمن بعض المبادئ ذات الطبيعة العامة في المجال الذي تتعلق به، وهو من الاعمال القانونية التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليست له اية قوة الزامية، إلا انه يمكن ان يتكون منه عرفاً دولياً، يصفي عليه صفة الالتزام في مجال العمل الدولي، ومن امثلة الإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣)، حقوق الطفل ١٩٥٩، الإعلان المتعلق بحق مسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً لعام ١٩٩٩، وغيرها من الإعلانات تعتبر مصادر قانونية دولية لحقوق الانسان وحياته الأساسية في مختلف مجالات الحياة، ومنها حقه في استبعاد الدليل الباطل ضده، ومن خلال ذلك يتم توصية الدول على ضرورة سن ماورد فيها من قواعد ومبادئ قانونية في تشريعاتها الوطنية واتخاذ التدابير الملائمة لتطبيقها في الواقع العملي (٤).

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لعام 1950.

وهي الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في روما واذيف اليها أحد عشر بروتوكولاً. تسعة منها فقط دخلت حيز التنفيذ، واستنارت بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨، ومن اهم مبادئ الاتفاقية حماية المبادئ والمثل، ونعتقد منها الحماية القانونية للأدلة الثبوتية او ادلة النفي، وحرية التعبير (٥)، كما ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، يضمنان ممارسة الحق في اللجوء الى قضاء عادل بكل اجراءاته ومنها الادلة (٦).

وهي التي كرست مبادئ المشار اليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان المشار اليه في المواد وهي (8/3/3) ورتبت جزاءات على مخالفتها وفشت طرق الطعن بشأن المخالفات أمام الدول وامام

(1) - د. احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٠٩، ١١٠.
(2) - د. مجاهدي إبراهيم، الحماية الدولية والإقليمية على حقوق الانسان وحياته الأساسية واليات الرقابة عليها، مركز الاكاديمي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٤، ص، ١٠٤، ١٠٥.
(3) - د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، ط.٣، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٦، ص ١١١.
(4) - د. احمد أبو الوفا، ود/ عبد المنعم زمزم، حقوق الانسان دولياً وفي القانون المصري، منشورات مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٩.
(5) - د. محمد يوسف علوان، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الكويت، ١٩٨٩، ص ١٤٠ وما بعدها.
(6) - د. فريد جاسم حمود القيسي، العدالة الانتقائية مشروع وطني لتنمية المجتمع، ط ١، مطبعة بيرة مبرد، ٢٠١٩، ص، ٣٥٥.

الافراد، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من 3 سبتمبر عام 1953 ، وامتنعت فرنسا عن التوقيع عليها في البداية لأسباب قانونية .وقد اكتسبت هذه الاتفاقية في مواجهة الدول الموقعة عليها أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة نظراً لوفرة الاحكام القضائية الصادرة عن اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان والتي افضت الى تعديلات عديدة في التشريعات الوطنية حتى تستقيم مع الاتفاقية كما فسرتها تلك الاحكام وراجع في الاستناد الى الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان كمصدر للحكم على مدى مشروعية الدليل، وبصفة خاصة مدى تأثير ممارسة الشرطة على ما تقرره الاتفاقية من حق المتهم في محاكمة نزيهة المادة السادسة (1). ومن حقه في الخصوصية المادة الثامن من الاتفاقية (1)

3- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966 ، والتي يقصد بها تكريس مبادئ اعلان حقوق الانسان وحسم الجدل الذي اثار حول مدى قوتها الإلزامية من الناحية القانونية^(٢)، ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة ٤٩ .

في حالة اكتشاف واقعة حديثة تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي يتوجب تعويض الشخص الذي انزل فيه العقاب نتيجة لتلك الإدانة^(٣).

4- الاتفاقية الدولية ضد التعذيب والمعاملة او العقاب الوحشي او غير الإنساني او الحاط من الكرامة البشرية التي اقرتها الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984. (4)

التي تجرم التعذيب وتلزم الدولة بمحاكمة مرتكبيه او تسليمهم للمحاكمة في الخارج، كما تخول المجني عليهم حق المطالبة بالتحقيق في شكاوهم والمطالبة بالتعويض العادل من خلال قنوات مناسبة تتشأنها الدولة وتحظر الاستناد الى الاعتراف المتحصل على أثر التعذيب كدليل اثبات جنائي^(٥).

ونفاذ الاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية او المهينة للكرامة البشرية في ٢٦ حزيران 1987. وفقاً للمادة ٢٧ (١).

(1) -Uglow, Curtis7 B. Zagar is, Human Rights 7Criminal justice in United States, Revue internation ale de droit penal, 1992, p.402.

(٢) - د. احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١١١.

(٣) -تراجع المادة ١٤ الفقرة السادسة في الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4) - القرار رقم ٣٩/٤٦ في ١٠/ ديسمبر ١٩٨٤.

(5) -Bastoni, Un siècle de service a la justice criminal et aux droits de lommi, Revue internation ale de droit penal, 1990, pp,42,43.

ويبدو الإشارة إليها باسم اللجنة ونشاطاتها تكون عن طريق الزيارات للتحقيق بكيفية معاملة الأشخاص المسلوقة حرياتهم في استحصال الدليل، بهدف تدعيم حمايتهم من التعذيب والمعاملة ألا إنسانية أو المهينة، وعدم تعرض أحد للتعذيب يمس حقوقه القانونية.

ولا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية مثل حالة حرب وحتى عدم الاستقرار السياسي كمبرر لاستحصال الأدلة بالتعذيب. وتكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، كما ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والادانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من الإجراءات لأقامه ولايتها القضائية^(١)،

٥-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

في قمة نيروبي عام ١٩٨١، تم التوقيع على مشروع الميثاق الافريقي من جانب حكومات الدول الافريقية ودخل حيز التنفيذ في تشرين الأول من عام ١٩٨٦، والذي نص على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية للإنسان ومنها حقه في الحياة والحرية الشخصية، واحترام الكرامة وعدم تعريضه للإهانة. وبما ان حصول الدليل بالتعذيب او أية طريقة غير مشروعة قانوناً ففي هذه الحالة لم تكن هناك محاكمة عادلة؛ ولذلك يتم استبعاد أي دليل مخالف للميثاق^(٢).

٦-الميثاق العربي لحقوق الانسان.

بعد عقد مؤتمر عربي في مصر بمدينة الإسكندرية عام ١٩٤٤، بدأت فكرة انشاء جامعة الدول العربية، بمشاركة سبع دول عربية هي العراق، الأردن، سورية، السعودية، لبنان، مصر واليمن. نص الميثاق عل حق الانسان في الحياة، وحقه في الحرية والسلامة الشخصية، ويجب ان يكون الدليل المتحصل من الشخص لا يؤثر على سلامته ولا يمس كرامته الشخصية، وخلاف ذلك لا يعتد بالدليل قانوناً وعدم جواز محاكمته^(٣)

ثانياً :التشريعات الدستورية لبعض الدول انموذجاً .

عالجت كثير من التشريعات الدولية بدساتيرها الضمانات الإجرائية الجنائية للمواطنين والمتهمين والمحكوم عليهم وهي التي تم تنظيمها للحقوق والحريات الاساسية للمواطنين .ولا شك ان مثل هذا

(١) - تراجع المادة السابعة فقرة الثانية في الجزء الأول من القانون.

(٢) - ينظر المواد (٢٦-١) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

(٣) ينظر المواد (٢، ٣، ٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

التنظيم يخلق على الحق محل الحماية قيمة دستورية واضحة، وبالتالي فمن مخالفته تتسم بانعدام المشروعية بلا جدال (١).

1- الدستور الفرنسي يؤكد في مقدمته التزامه بالمبادئ الأساسية التي يتضمنها إعلان الحقوق الصادرة عن الثورة الفرنسية عام 1789 وينص على استقلال القضاء ويعتبره حامياً للحريات الفردية في المواد 64 /1، 65، 66 (٢).

ويبدو انه حامياً للحريات ففي حالة حصول أي دليل على المتهم يخرق حرية الفرد المتهم في استجوابه خارج نطاق الدستور يكون معرض للإهمال في المحاكمة.

٢- الدستور الإيطالي يقرر مبدأ حرمة الحرية الشخصية ويحظر المساس بها أو تقييدها إلا وفقاً للأدلة القانونية، كما يكرس حرمة المسكن وسرية المراسلات والحق في التنقل (٣).

٣- الدستور الأمريكي يخصص معظم تعديلاته والتي يطلق عليها وثيقة الحقوق -ضمان الحرية الشخصية وتقرير ضمانات دستورية إجرائية للأفراد ضد المساس بحرياتهم الشخصية وحرمة مساكنهم (٤).

ويبدو هذه النصوص في الولايات المتحدة الأمريكية أهمية خاصة في تحديد ماهية الأدلة الجنائية المستبعدة، فأن التطبيق الجامد لقاعدة قبول الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة قد تم تلطيفه من خلال ما درجت عليه المحاكم من الاعتراف بحقها من حيث المبدأ على الأقل في استبعاد مثل ذلك الدليل.

٤- الدستور الألماني يتضمن نصوص مماثلة للإيطالي والتي تتعلق بضمانة الحرية الشخصية وحضر المساس بها إلا وفقاً للقانون، وبحرمة المساكن (٥).

٥- الدستور المصري السابق (٦) نص بدور هام على عدة ضمانات إجرائية هامة لصيانة حقوق الافراد وحرياتهم الأساسية وبالتالي فأن تحصيل الدليل بالمخالفة لأي منها ينزع عن الدليل صفة المشروعية (٧)

(1) - Bozeat, la loyalté. cit.161.

(2)- Bozeat, la loyalté, op.cit.162.

(3) - المادة ١٣ وما بعدها من الدستور الإيطالي.

(4) Mathiot, Le controle de la constitutionnalité des Lois penales et de procedure penale par la Cour Supreme des Etats - Unis au xx siècle, Revue de science criminal, 1985, p.728.

(5) - المادة ١٠٤ من الدستور الألماني.

(6) - د. محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، التفتيش والضبط، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، ص ١٠٤.

(7) - تراجع المواد ٤١، ٤٢، ٤٤، ٥٧، ٦٧، ٦٩، ٧١، من الدستور المصري السابق الصادر عام ١٩٧١

٦-دستور العراقي أكد ايضاً على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها او تفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون^١ وبين الدستور بأن حق التقاضي مكفول ومصون للجميع، وان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ونص على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا في حالة ظهور أدلة جديدة (٢)

وبهذا يجب ان تكون الأدلة المتحصلة مشروعة قانوناً.

يبدو ان اغلب الدساتير الدولية اهتمت اهتماماً واسع المنظور في كيفية اثبات الأدلة الصحيحة وبطلان الأدلة التي فيها شبهة تؤثر على سير التحقيق الدولي والمحاكمة القضائية، وللقاضي سلطة تقديرية في تمييز الأدلة المتحصلة، ولكن خوفاً من اهمال الأدلة المهمة في الاثبات يؤدي الى افراج عن المذنبين، ومن الممكن ان يؤدي ذلك الى سخط المجتمع الدولي من افلاتهم من قبضة العدالة.

المطلب الثاني

استبعاد أدلة الإدانة الباطلة بالتطبيقات القضائية واجتهاد الفقه.

ان تباين القضاء والفقه بمواقفهم تجاه تقييم الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، تبعاً للاعتبارات بعضها ذات طبيعة قانونية فيها الدليل يستبعد بصورة جامدة ومطلقة، بحيث تستبعد كافة الأدلة المتحصلة خلافاً لما ينص عليه القانون^(٣)، والبعض الاخر ذا طبيعة أخلاقية ان يكون الدليل متعلقاً بالدعوى او بالواقعة المراد اثباتها، تبعاً لنتيجة الموازنة بين حاجة المجتمع لإدانة المجرمين من ناحية، ومصصلحة المجتمع التي تقضي بحماية الافراد ضد تعسف الدولة من ناحية اخرى^(٤).

ازاء نقص النصوص القانونية بشأن مشروعية الدليل كان على القضاء المقارن المساهمة في تحديد ملامح الفكرة محل البحث من خلال الفصل في الدفوع التي تقدم اليه باستبعاد ادلة الادانة المدعى تحصيلها بطرق غير مشروعة وقد تفاوت جهد القضاء في هذا الشأن من نظام قانوني الى اخر حتى ان

(١) ينظر المادة ٣/١٧ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) - ينظر المادة ٥/١٩ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) د. محمد حسن مرعي، أثر الرقابة التمييزية على الحكم الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، س٤، مجلد٤، ع٤، ج٢، ٢٠١٩، ص١٩٢.

(٤) -D. Wolchover, the Exclusion of Improperly Obtained Evidence, Barry Rose Published Ltd, Chichester, 1986, p.11.

قاعدة الاستبعاد في بعض النظم ترجع الى أصل قضائي بحث. وساهم الفقه بدوره في تحديد ماهية مشروعية الدليل، وساعده على ذلك ان الفكرة هي من تلك الافكار القابلة للاجتهاد بطبيعتها^(١).

يمكننا ان نبين ذلك من خلال التطبيقات القضائية واجتهادات الفقه وهو كالآتي:

اولاً: التطبيقات القضائية.

في بعض الحالات تأرجح موقف القضاء بين التشدد والتساهل ويحدد موقفه بين هذا وذلك الفلسفة السائدة بشأن مدى التوازن بين الفعالية البحثية من ناحية، واحترام الحقوق والحريات الفردية من ناحية اخرى، حول حقوق الانسان^(٢): فأحكام القضاء تذهب الى ان الدليل يفحص وفقاً للمادة السادسة من الاتفاقية الاوربية حول حقوق الانسان، طالما كان ينجم عنه المساس بأحد حقوق الدفاع. وثمة تطبيقات قضائية عديدة على حدوث مساس بضمانة المحاكمة العادلة من خلال انتهاك قاعدة المواجهة، والتي تقتضي عرض كافة الادلة الاثبات في جلسة علنية. وهكذا، حُكم بان الادانة التي تقرر بسبب تخلف شاهد معفى قانوناً من الالتزام بالإدلاء بالشهادة، وبالتالي تمس بحق الدفاع، تُعد مخالفة للمادة السادسة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان^(٣) كما حُكم بأنه يُعد مساساً بتلك المادة ايضاً بناء الادانة على شهادة لم يفصح للمتهم عن شخصية صاحبها إذا كان المتهم قد وُجد في موضع يستحيل فيه ان ينفي صحتها.

وفي ذات الاتجاه، حكم بأن مرور فترة زمنية طويلة بين انتهاء التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة من شأنه ان يهدر فرصة المتهم في نقض الدليل المقدم ضده؛ ولما كانت المادة (١)67 من الاتفاقية الاوربية حول حقوق الانسان توجب اجراء المحاكمة في فترة زمنية معقولة فإن محكمة النقض البلجيكية تعتبر ان مدى تجاوز مثل تلك المدة يتعين تقديره بالنظر الى ادلة الاثبات^(٤).

ان استعمال السلطة التقديرية لاستبعاد الدليل غير المشروع فهو خلق قيوداً إضافية على الالتجاء اليها.

ويتسع الاستبعاد وفقاً لبعض الاحكام القضائية ليشمل الادلة المتحصلة بوسائل تمثل انتهاكاً للاحترام الواجب للشخص كإنسان وسلامته البدنية، كتلك التي تتم بواسطة تحليل مثلاً (التحدر narco- analysis) او اقراص الأمفيتامينات المخدرة وهي ادوية تكبح الشهية وفي حالة استخدامها

(1)- Livesey, Judicial Discretion to Exclude Prejudicial Evidence, Cambridge, law journal, 1998,p.291.

(2) -Boulos, les abuse n matière de procedure pen ale, Revue de science criminal, 1991,p.221.

(3) - Wingert& Bosley,

(4) -Cass- 22 oct. 1986, Revue de droit pen ale et de criminology, 1987, p173.

بجرعة زائدة تؤدي الى الهياج والهذيان، وقد تؤدي الى فقدان الحياة بسبب ارتفاع درجات الحرارة العالية، او الصدمات الكهربائية، ويمكن انتزاع الدليل بالتعذيب كهربائياً، وبموجب القانون الدولي يعتبر هذا التعذيب من ضروب المعاملة السيئة، واكثر من مائة وخمسة وستون دولة اطراف في اتفاقية الأمم المناهضة للتعذيب ، او عقار الحقيقة هو دواء نفسي قد يتم استخدامه لإيقاف الكذب لدى الانسان؛ ليعترف بالحقيقة ويعتبر دليل اثبات غير مشروع^(١).

ففي القضاء المصري القاعدة (ما بني على باطل فهو باطل) ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فئات مخدر الحشيش، بأن ابطال القبض لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في الإدانة^(٢).

ويمكن ان يتم الاستبعاد للدليل غير المشروع اجبارياً، إذا تم او يحتمل انه قد تم باستعمال وسائل قسرية ضد المتهم^(٣)، والاستبعاد الاخر لدليل غير المشروع بشرط محدد هو النزاهة، حيث يجوز للمحكمة في أي دعوى ان ترفض قبول أي دليل ينوي ممثل الادعاء العام استخدامه متى تبين لها، بالنظر الى كافة الظروف الملابسة بما في ذلك الظروف التي تم فيها الحصول على الدليل، ان قبول مثل ذلك الدليل من شأنه ان يحدث تأثيراً مضاداً على نزاهة الإجراءات القضائية الى حد يتعين معه على المحكمة عدم قبوله^(٤).

ويبدو ان القضاء المقارن كان يستهدي في تقدير مدى مشروعية الدليل باعتبارين جوهريين هما : حماية حقوق الفرد من ناحية، واحترام نزاهة القضاء من ناحية أخرى.

وقد قاده الاعتبار الاول لتوضيح موقفه من الوسائل التي تمس بسلامة جسم الشخص او بحياته الخاصة او بحقوق دفاعه .وقاده الاعتبار الثاني لتقييم الوسائل التي قد يمثل استخدامها مساساً بهيئة القضاء كالتحريض على ارتكاب الجرائم، واستعمال الخداع والمخاتلة لضبط مرتكبيها.

ثانياً :الاجتهادات الفقهية.

ان أثارة اي مشكلة جديدة او متجددة فحتماً تكون دائماً بحثاً لا يتوقف عن وسائل مبتكرة لكشف الحقيقة والتي تنطوي على خطر المساس بالحريات الفردية، في الوقت الذي تتضافر فيه الجهود لحماية هذه الاخيرة واعلاء قيمتها .بيد ان هذه المساهمة الفقهية يتعين الربط بينها وبين الجدل الفقهي العام الذي

(1)- Cass-13 may. 1986, Revue de droit pen ale et de criminology, 1986, p.905.

(٢) - مجموعة احكام النقض، نقض ١٩، س ٢٢، رقم ١٠٥، ١٩٧٣، ص ٥٠٦.

(3) - the Royal Commission on Criminal Justice. Report. London, HMSO,1993, p58.

(4) - Clark, safety or supervision, the Unified Ground of Appeal and its Consequences in the law of abuse of Process and Exclusion of Evidence, Criminal Law Review, 1999, p.108.

يرد على تقييم قاعدة الاستبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروع، فثمة تيار فقهي له وزنه يناهز بعكس ما تقضي به القاعدة. وثمة من ناحية أخرى خلاف فقهي حول مدى تطبيق القاعدة بشأن أدلة دون غيرها أو بشأن الآثار المترتبة عليها أو بشأن بدائلها^(١).

إن استعمال السلطة التقديرية لاستبعاد الدليل غير المشروع فهو خلق قيوداً إضافية على الالتجاء إليها، وقد لوحظ أن محكمة الاستئناف court appeal لم تقر من الناحية العملية التوسع في استعمال السلطة التقديرية في الاستبعاد تأسيساً على إخلال الدليل بنزاهة المحاكمة في قضية جيفري بلاك^(٢)، وقد لاحظ فريق من الفقه الإنجليز تعليقاً على الحكم نوعاً من التناقض في موقف القضاء (فكيف يمكن التوفيق بين ما يقضى به هذا الحكم من استبعاد الدليل المتحصل عليه عن طريق الحيلة من ناحية والأحكام التي تقضي بقبول أدلة متحصلة بطرق يظهر فيها وجه عدم المشروعية بصورة أكثر وضوحاً من ناحية أخرى^(٣)).

ويبدو أن مساهمة الفقه في تحديد ماهية مشروعية الدليل تتبع من عدة مصادر أهمها: إدانة الوسائل القسرية للحصول على الاعتراف والأجهزة الذكية الحديثة لكشف الكذب والوسائل التي تقوم على الخداع والمناورة... الخ. والملاحظ بوجه عام أن موقف الفقه يقترب من تقدير القضاء وأن تميز الأول بترجيح الكفة لصالح الحريات الفردية، ولعل ذلك يرجع إلى أن تقييمه يتم بعيداً عن تأثير الضغوط الواقعية التي يواجهها القضاء، وثمة اعتبارات يستند إليها الفقه؛ لتدعيم آراءه والتأكيد على وملاءمتها في السياسة التشريعية وفائدتها من الناحية العملية، حول عدة اعتبارات منها، حماية الحريات الفردية، الوظيفة التربوية والأخلاقية للقانون الدولي الجنائي، الحفاظ على نزاهة القضاء، الاعتبار الدستورية، تحقيق الردع^(٤).

يستعين الفقه بأدوات التفسير القانوني ويستلهم المبادئ القانونية والأخلاقية العامة في المجتمع الدولي والركائز التي تقوم عليها الخيارات الرئيسية للجماعة متمثلة في فكرتي النظام العام والآداب العامة وهي ذات الاعتبار التي يستلهمها القضاء في تطبيق النصوص الاجرائية في حالات غير قليلة فكما كان تحصيل الدليل بالمخالفة لأي من هذه الاعتبار الجوهريّة، كلما كان ذلك مؤشراً على عدم مشروعيته والعكس صحيح، ويشير الفقه الفرنسي بوجه خاص إلى أن مبدأين عامين يتعين أن يحكما البحث عن الأدلة الجنائية وهما: مبدأ احترام الكرامة البشرية ومبدأ احترام حقوق الدفاع. ويؤدي المبدأ

(1) - padel & Varindra, Les grands arrêts du droit criminel, tome 2,3 Eme ed, Sirey,1992, p,108.

مشار إليه لدى: د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية الدولية المقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

(٢) - قضية: Jeffrey black (1978) I.Q.B.490.

(3) - قضية: Haydon & Kelton, p.248.

(4) -Cellan, the right to privacy, the, Wilson company, now York, 1976, p 52.

الاول بصفة خاصة الى ادانة استعمال العنف في تحصيل الدليل ما لم تكن ثمة ضرورة ما تبرر ذلك، وتسري ذات الملاحظة على استعمال الاجهزة او الوسائل العلمية لانتزاع الاعتراف .ويؤدي المبدأ الثاني الى ضرورة التزام النزاهة في تحصيل الدليل^(١) .

ويبدو على اية حال بأن مرونة ضابط المشروعية، في الزمان والمكان، وعدم ثبوت مكوناته كل ذلك يعمل كسلاح ذي حدين :فهو من ناحية ايجابية يفتح الباب امام اعادة النظر في الفكرة على ضوء المتغيرات العلمية والاجتماعية والقانونية؛ وهو من ناحية سلبية، قد يحرم الفكرة من الثبات اللازمة لاستقرار الحلول القانونية واحترام توقعات الافراد بل القائمين على تحضير الادلة الجنائية الدولية.

(1)- Prade I& A. Varindra ,les grands arrêts du droit criminel, tome 2,3eme ed., Serey, 1992,pp108 et ss.

المبحث الثاني

مشروعية الأدلة والمسئولية الدولية الجنائية وكيفية اثباتها

تعذر وضع تعريف محدد وثابت لمشروعية الدليل :والمحاولات الفقهية التي تمت لم تستطع في هذا الصدد سوى ايراد تعريفات عامة تقريبية كالقول بأنها" كيفية معينة في البحث عن الادلة الجنائية وتحصيلها تكون متوافقة مع احترام حقوق الفرد ومع كرامة القضاء .

ومن الملاحظ ان الكتب العامة في الاجراءات الجنائية تتعرض لمشروعية الدليل بصفة اساسية من خلال التطبيقات الخاصة لكل دليل، ومن خلال معالجة نظرية البطلان في الاجراءات الجنائية ومن خلال القيود العامة على حرية القاضي في تكوين عقيدته.

ان الاثبات الجنائي الدولي هو إقامة الدليل الثبوتي على وقوع الجريمة ونسبها الى المتهم؛ لكشف الحقيقة للمسائل محل النزاعات من جانب الأطراف بكل الوسائل القانونية الممكنة للمحكمة الدولية، وان إقامة الدليل امام الجهات القضائية يختلف باختلاف أنواع المحاكم الدولية واختصاصاتها، وان إقامة الدليل هو ليس خلق دليل ليس له وجود ، ولكنها تعني القيام بالتقصي والتنقيب والبحث عن الدليل، ولم يقيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإدله معينة، ولهذا يجوز الاخذ بأي دليل يوصل للحقيقة، ويقع عبء الاثبات على المدعي العام للمحكمة المذكورة، اما المتهم ليس مكلف بأثبات براءته لأنها مفترضة له وليس بحاجة الى الاثبات، ويجب ان تكون إقامة الدليل بالطرق القانونية لتقديم الأدلة والتي يجب ان تكون وفقاً لما ينص عليه الميثاق او العهد او الدستور او النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة المختصة بالشأن المعهود اليها^(١) . وينقسم المبحث الى مطلبين، المطلب الأول، مشروعية العمل في الادلة الجنائية الدولية، اما المطلب الثاني، المسؤولية الدولية الجنائية وكيفية اثبات ادلتها.

المطلب الاول

مشروعية العمل في الادلة الجنائية الدولية

مرت ادلة الاثبات الجنائي بمراحل تطور عديدة اختلطت فيها الأفكار والقيم الاجتماعية والقانونية والسياسية بالمعتقدات الدينية والخرافية في مسار الفكر الانساني ولم تكن الحقيقة التي تكشف عنها وسائل الاثبات القديمة سوى انعكاس للمعتقدات السائدة في زمانها وان تغيرت سبلها بالتحول من النظام الاتهامي الخالص الى النظام التقبيي، قبل ان تستقر ملامحها النهائية في صورها المعاصرة كما

(١) - محمد حجازي مصطفى الفرماوي القواعد العامة للاثبات امام المحكمة الجنائية الدولية، المقالة، ٨، المجلد ٥٦، العدد ٢، أكتوبر ٢٠٢٢، ص ٣٨٤-٣٤٣.

نعرفها الآن، وعلى وجه التحديد ساهمت عدة عوامل في مدى قيام فكرة مشروعية الدليل كقيد على إطلاق مبدأ حرية الاثبات الجنائي.

فمن ناحية لعب تطور الأخلاقي في هذا الصدد دوراً حاسماً في أولى مراحل التطور والتي يطلق عليها المرحلة الدينية، كان الاثبات يتم من خلال استظهار الإرادة الإلهية بالاستعانة بوسيلة المحنة أو الابتلاء. أو اليمين، أو المبارزة القضائية.

وفي مرحلة الثانية، يطلق عليها المرحلة القانونية، تم ترتيب أدلة الاثبات تبعاً لقوتها واعتلى الاعتراف قمة التدرج، أي كانت الوسيلة التي تم الحصول عليها من خلالها حتى ولو تم ذلك بالتعذيب.

وفي المرحلة الثالثة تعرف بالمرحلة الوجدانية حدث رد فعل حاد تجاه التجاوزات الماضي مما أفضى الى نشأة نظام الاقتناع الذاتي للقضاة أو المحققين، والرابعة والأخيرة يقال عنها المرحلة العلمية اتخذت طرق الاثبات مساراً أكثر اتفاقاً مع المنهج العلم التجريبي، عوضاً عن المنهج القديم القائم على الخبرة المليية ليس إلا. وقد كانت بداية هذه المرحلة مع التقدم الهائل الذي شهدته العلوم التجريبية والإنسانية والتي حاولت المدرسة الوضعية الإيطالية استثماره في دراسة الظاهرة الاجرامية ووسائل مكافحتها^(١).

ويبدو ان البحث عن الأدلة الجنائية في هذه المراحل المتعاقبة قد اتخذ بالتدرج طابعاً انسانياً ثم ازدادت او تحسنت سبل معرفة الحقيقة ومع ذلك فأن فكرة النزاهة في الحصول على الدليل لم تتبع بالضرورة ذات المسار فالجدل قديم ولايزال مستمراً- بين أنصار فعالية العقاب من ناحية وأنصار الحريات الفردية وكرامة القضاء من ناحية أخرى.

وان حدة مشكلة النزاهة او المشروعية في الأدلة الجنائية على أثر شيوع الوسائل الحديثة في كشف الحقيقة كنتيجة للطفرة الهائلة التي أحدثتها التقنية الحديثة في هذا المجال والتقدم الملحوظ في ميدان العلوم النفسية والطب. فعلى قدر ما أحدثه هذا التطور من ارتقاء في أساليب الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، على قدر ما أثار الجدل حول مشروعيتها، لما يتضمنه كثير منها من مساس بالحريات الشخصية وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة ومكنون الانفس واجهاض لحرية الإرادة البشرية وتثور المشكلة سواء تعلق الامر بالوسائل العلمية المستخدمة في استجواب المتهم للحصول منه على اعترافات "غير تلقائية" او التحقق من صدق أقواله، كاستخدام العقاقير وجهاز كشف الكذب، ام بالوسائل الأخرى التي تتطوي على الخداع والحيلة اثناء التحقيق كالتخفي والتتصت وتسجيل المحادثات، ولما تحققه من فعالية

(١) - د. احمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية الدولية المقارنة، مصدر سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

وسرعة في انجاز التحقيقات الجنائية المطولة المعقدة، فأنها في ذات الوقت تقدم اغراء ضخماً بالخروج عن حدود المشروعية وتغليب عنصر الفعالية.

ويبدو ان التقدم العلمي بقدر ما أفاد جهات البحث والتحقيق وملاحقة الجرائم، بقدر ما أفاد المجرمين أنفسهم، فاضحو أكثر قدرة على التخفي عن اعين السلطات العامة وتضليلها والعبث بأدلة الاتهام.

في المجتمعات المعاصرة اهتمت بحقوق الانسان والحريات الفردية واكتسبت في نظم كثيرة قيمة دستورية وكرستها اتفاقيات دولية ومواثيق دولية وتقررت لها ضمانات إجرائية هامة.

ليس من اليسير تحديد ماهية مشروعية الدليل او نزاهته في الاجراءات الجنائية، لأن المفهوم ليس قانونياً بحتاً ولا يستقى من مصدر واحد، ولا تحرص التشريعات الاجرائية على النص على صراحة ولا تتحد ملامحه العامة إلا على ضوء بعض التطبيقات التشريعية وجهود الفقه والقضاء ولا يجدي فبتحديد تلك الماهية بصفة نهائية الاستعانة بمفاهيم قانونية اخرى اكثر تحديداً مثل البطلان ، وتجاوز السلطة ومسؤولية القضاء: فمثل هذه المؤشرات لا ترتبط دائماً بماهية الفكرة وانما بالجزاءات الناجمة عن الاخلال بها، اي انها تعد كما قيل بحق^(١).

معالجة لاحقة للفكرة وليست كما ينبغي ان تكون، معالجة مسبقة ولكن هذا لا ينفي اهمية استعراض وتحديد مضمون تلك الفكرة^(٢) . لأنها مفترض اساسي لعمل قاعدة استبعاد الادلة الباطلة، ولأنه لا يمكن من الناحية العلمية وضع تنظيم دقيق لاستعمال الادلة الجنائية دون اتفاق مسبق على واحد من اهم شروط قبولها وهو مشروعية القنوات التي تم تحصيل الدليل من خلالها.

ولكن من الملاحظ على الدراسات العديدة التي عالجت قاعدة الاستبعاد الادلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة قد اغفلت في مجملها التعرض لماهية المشروعية محل المخالفة، مفترضة التسليم بها ثم ركزت جل اهتمامها على تقييم القاعدة ونطاقها وبدائلها .وهذه الظاهرة واضحة تماماً في بعض الكتابات الفقهية الأنجلوأمريكية.

ان تحديد معالم الفكرة بوضوح لا يتأتى إلا من خلال امثلة محددة مستمدة من واقع التطبيقات القضائية العديدة التي واجهها القضاء الدولي المقارن، والتي تغطي عدداً من الاحتمالات اكثر مما يبدو للوهلة الاولى في اعين الباحث الاكاديمي، ففي قضية (روس) :ان كل دليل يتم تحصيله بعد انتهاك الميثاق من خلال اعتراف منتزع من المتهم او اي دليل اخر صادر عنه، من شأنه جعل المحاكمة

(١) - Bozeat, la loyalté, op.cit.160.

(٢) -احمد خليل ضياء الدين: مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الاثبات والمشروعية في مجال الاجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1982، ص.582.

ظالمة بالنسبة للمتهم، وفيما يتعلق بالعوامل المرتبطة بجسامة مخالفات الميثاق كما تظهر من مسلك السلطات المكلفة بتطبيق القانون فإن المحكمة تقدر مدى جسامة الانتهاك الذي تعرض له الحق المكفول دستورياً، وتطرح الدليل المستمد منه اذا قدرت ان ذلك لازم للحفاظ على هيبة العدالة. وقد عرضت المحكمة العليا الكندية لهذا النوع من العوامل، وان رأي المحكمة يتحتم عليها ان تهدر المسلك غير المقبول لرجال الشرطة في القضية، الذين كانوا قد اقتحموا المنزل بنزع بابه عنوة عن طريق عتلة حديدية دون توجيه اذار مسبق لساكنية^(١).

ان التوسع في قبول الدليل، وأن كان بدون اذن قضائي في الحالات الماسة بأمن القومي، وبصفة خاصة في قضايا التجسس^(٢)، مما انعدمت صفة المتهم في التمسك بالاستبعاد^(٣).

ان التوسع في إضفاء المشروعية على بعض الوسائل في تحصيل الدليل، وعلى سبيل المثال في القضاء الأمريكي الذي يقدم اثناء اجراء موازنة بين اعتبارات الفعالية من ناحية وحقوق الانسان من ناحية أخرى، وعلى تغليب الجانب الأول ، لاسيما في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والإرهاب حتى انه القضاء قد اعتبر الحرب ضد المخدرات بصفة خاصة من الضرورات الاستنفار الوطني، وذلك على الرغم مما تعرض له هذا الموقف من نقد لما يرتبط به من احتمال التوسع في ماهية الضرورات واحتمال إساءة استخدامها فيما بعد لأغراض سياسية او شخصية، فضلاً من ان الحرية عندما تنتزع تظل دائماً سلبية^(٤).

ويبدو ان الضرورات تفاقت ابتداء من احداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠١١، وما خلفته من ارباك سياسي عالمي ليومنا هذا، وقد يكون الأدلة الثبوتية تتأرجح بين الحقيقة والكاذبة ولا تتكشف صحتها إلا بعد فوات الآوان وتأخذ الإجراءات ادلتها الثبوتية، وما يترتب عليها من عقوبات قد تعرقل الوضع القائم في المجتمع الدولي، وقد تلت الاحداث المذكورة حروب كبرى في منطقة الشرق الأوسط على سبيل المثال لا الحصر ، حروب أفغانستان والعراق، ولم يبرر مجلس الامن بوضوح حرب أفغانستان، بل ان ادعاءات الولايات المتحدة الأميركية ان دعم حركة طالبان لتنظيم القاعدة يُعد عدواناً عليها مخالفاً للقانون الدولي العام، اما العراق لقد دفع ثمناً باهضاً جداً نتيجة لاتهامه؛ بأسلحة الدمار الشامل بدون أي دليل اثبات، ولم يسارع مجلس الامن الى الغاء التدابير الاحترازية حتى وبعد ان تبين بعد احتلاله ٢٠٠٣، لا

(1) Beliveau, la prevue, op. cit. p128-

(2) -Malooly, Physical Searches under FISA: A Constitutional Analysis, American Criminal law Review, 1998.p.412.

(3) -Dripps, the Case for the Contingent Exclusionary Rule. American Criminal law Review, 2001, p.2.

(4)- Blakesley, Curtis & Zagharis, Human Rights and Criminal Procedure in the United States, Revue internationale de Droit, 1999, p393.

يوجد أي دليل ليومنا هذا ونحن بالربع الأول من عام ٢٠٢٥، بامتلاك العراق اي أسلحة للدمار الشامل^(١).

وان التوسع في قبول الأدلة المتحصلة من بعض الوسائل العلمية الحديثة، والرقابة الإلكترونية، ففي القضاء الفرنسي امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان تكون للأغراض الامن القومي فقط، في حالات مثل التنصت مع تقرير الضمانات الخاصة بالدفاع^(٢). وان تسجيل اعترافات المتهم بالطرق الحديثة امام جهات الشرطة لا يتضمن مخالفة للمادة السادسة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان^(٣).

ليس من المقبول في السياسة الجنائية الافراط في التجريم والعقاب الى الحد الذي يجعل من المخالفات الإجرائية كقاعدة جرائم جنائية، فضلاً عما يتضمنه ذلك من اهدار لفلسفة التجريم، فإن هذا الوضع قد يشل سير اليات إدارة العدالة الجنائية تحت تأثير الاحجام الذي سيلحظ لدى من يعهد إليهم مباشرة إجراءات استحصال الأدلة الثبوتية؛ وذلك خشية إتيان أي مخالفة إجرائية، وان تعذر اثبات بعض العناصر للجريمة الجنائية تعقبها البراءة في غالب الدعاوى^(٤).

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية وكيفية اثبات ادلتها

ان الهدف الجوهرى للمجتمع الدولي حماية المصالح التي تؤدي الى استتباب الحياة الدولية من الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة او الادلة الاجرائية، ويوجد تلازم بين فكرتي القواعد الآمرة والجريمة الدولية بموجب البرتوكول الأول للانتهاكات الجسيمة، وهذا التلازم ناشئ بسبب القواعد الآمرة، وكذا الحال بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف، وقد ادركت لجنة القانون الدولي هذا الشأن في المشروع الذي أعدته حول مسؤولية الدول عام ١٩٧٦^(٥)، اناط المجتمع الدولي تحديد الانتهاكات بأدلتها الانبائية التي تعتبر من قبيل الجرائم الدولية، فالفعل لابد من ان يصلح الدليل في نظر القانون، ليصلح عنصر المسؤولية بعيداً عن النية التي لا تخرج الى العالم المحسوس^(٦).

(١) - د. علي عبد الله فضل، الحرب الشرعية والحرب المشروعة، تقييم أداء مجلس الامن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص، ١٩٨، ص ٢١٠.

(٢) - Bolan, La conformity de la procedure penale franchise avers la convention European des droits de L homme in: Mélanges Leauger, Presses Universities de Grenoble, 1993, p.238.

(٣) - Cass. Crim. 13 Mai 1986, Revue de droit Penal et de criminology, 1986, p.805.

(٤) - د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٥.

(٥) - ينظر المادة ١٩ من مشروع مسؤولية الدول عام ١٩٧٦.

(٦) - د. مصطفى احمد فواد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١، ص ٣٦٣.

ان عناصر المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة وعلى سبيل المثال انتهاكات الأسلحة ذاتية التشغيل، فمن غير العادل مسألة الآلات ذاتها؛ لتحصيل الدليل عن الأخطاء التقنية^(١)، والتي يترتب عليها ارتكاب الجرائم بسبب استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل اثناء القتال، لكون لا يصح الدليل ولا ينطبق القانون الجنائي على غير العقلاء، مما يقتضي إيجاد آلية اثبات؛ لمعالجة هذه الإشكالية ليتسنى إيجاد آلية لتحقيق المسائلة الفعالة عن الجرائم التي ترتكب بواسطة القائمين على الأسلحة الذكية، ولهذا تعد مسؤولية الافراد والدول امراً اساسياً لضمان المسائلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني؛ لأن عدم التعهد بالمسائلة يضعف مستوى الردع والمنع فيتدنى بذلك مستوى حماية المدنيين والمتهمين^(٢).

يقوم أساس المسؤولية الجنائية في القانون الدولي على فرضية الذنب الشخصي انسجاماً مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون^(٣). وأن كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الدولية وادلتها المتحصلة مستمدة من العرف الدولي، وقد يكون دليل المسؤولية الدولية الجنائية هو الإهمال من المستخدم بساءه استخدام منظومة التشغيل الذكية عمداً^(٤)؛ مما يسبب ضرراً جنائياً يجرمها القانون الدولي تحديداً ولذلك تقع المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين، اما الروبوتات الذكية والتي تعمل ما تسمى بالذكاء الاصطناعي يؤكد بعض الخبراء ان عامنا هذا، ٢٠٢٥ أسلحة تعمل بشكل تلقائي مما يؤثر على جميع الأدلة الثبوتية؛ بسبب ما حققته تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي الى عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والدليل الجرمي^(٥) يمكن معرفة الدليل الاجرامي هو ما يستطيع الروبوت فعله وما لا يستطيع فعله، متوقف على مسؤولي التشغيل بشأن توقيت استخدام الروبوتات فعلياً من ناحية، الظروف التي يمكن استخدامها فيها، ولا يحتاج مسؤول التشغيل الى فهم البرمجة المعقدة للروبوت بل فهم النتيجة^(٦).

(1) Nehal Bhuta, Antonino Rotol and Giovanni Sartor, Awa rational and Responsibility in Autonomous Weapons Systems, Department of Law, European University Institute, Florence, Italy, Carside and Department of Legal Studies, University of Bologna, Italy, 201, p257.

(٢) د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧، ص ٤٠٣.

(٣) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس، ١٩٤٩، ص ٦٧-٦٨.

(4) د. محمد مصطفى قادر وآخرون، الحماية الدولية للأطفال، من الاستغلال الجنسي اثناء النزاعات المسلحة (العراق نموذجاً)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٤٥، ٢٠٢٣، ص ٤١٤.

(٥) د. أبو بكر محمد الديب، د. أبو الخير احمد عطية، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٣٢.

(٦) - ماركوسا سولي، الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني، مزايا واسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحات: بحث منشور ضمن اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالقاهرة، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، ٢٠١٧ ص ١٧٦.

ويمكن تعريف الذكاء الاصطناعي^(١): هو دراسة للسلوك الذكي في البشر والحيوانات والآلات، كما انه يمثل محاولة لإيجاد السبل التي يمكن بها ادخال مثل هذا السلوك على الآلات الاصطناعية، وعرف ايضاً: بأنه علم يجمع بين العلم والهندسة حيث انه يتضمن دراسة السلوك الذكي وكيفية الاستفادة منه، بكافة الإجراءات ومنها الادلة^(٢).

وسبق ان مجلس الامن أنشأ شتى اللجان لمزاولة تشكيلة من المهام المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين، والتي تشمل التحقيق وجمع الادلة وتقصي الحقائق؛ لتتوصل للأدلة الثبوتية ليستنى للجهات الدولية المختصة محاسبة مرتكبي الجرائم من الاحداث الاجرامية التي يشهده المجتمع الدولي، ستناول بعض اللجان التي أنشأت وباشرت بأعمالها في مطلع الألفية الثالثة.

ومن اللجان الرئيسية الدائمة واللجان المؤقتة، الذي انشئها مجلس الامن ومنح له هذا الحق^(٣) اوفقاً لميثاق الأمم المتحدة، خول المجلس بأنشاء ما يراه ضروري من الفروع الثانوية؛ في أداء وظيفته، واستناداً الى نص المادة ٢٩ من الميثاق، ويخص بحثنا هي اللجان المؤقتة التي ينشئها مجلس الامن لمهام خاصة، فهي بطبيعتها محدودة الاجل، وتنتهي بانتهاء الغرض الذي أنشئت من اجله، وتقوم بواجباتها البحثية في جمع الأدلة والمستندات والوقائع وعلى كل ما يخص المهمة المكلفة بها، وتقوم بعملها في مناطق النزاع ، ومن امثلة اللجان الفرعية التابعة لمجلس الامن ومنها: لجنة مكافحة الإرهاب، لجنة الجزاءات ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات لعام ١٩٩١، لجنة بناء السلم والفريق العامل بالأطفال في الصراعات المسلحة الفريق العامل المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، لجنة ١٥٤٠ الخاص بمنع انتشار الأسلحة النووية او الكيميائية او البيولوجية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وايضاً من اللجان الخاصة هي: لجنة الأمم المتحدة لكشمير، لجنة الأمم المتحدة لإندونيسيا، لجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين، لجان التحقيق، ولجان تقصي الحقائق^(٤)، وستتناول البعض منها والتي كان التحقيق فيها من جمع الأدلة الثبوتية وتصلح هذه الأدلة ان تكون سبباً للعقوبة، وهي كالاتي:

اولاً: فريق تحقيق لتعزيز المساءلة عن الجرائم الإرهابية في العراق.

الجرائم التي ارتكبتها داعش والتي ما تسمى (الدولة الإسلامية في العراق والشام)، حيث طلب مجلس الامن من الأمين العام تشكيل فريق تحقيق لدعم الجهود المحلية في العراق لمحاسبة تنظيم داعش

(١) - د.أبو بكر محمد الديب، د. أبو الخير احمد عطية، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٥٩. وبلاي وايتباي، الذكاء الاصطناعي، دار الفاروق، ٢٠٠٨، ص ١٥.

(٢) - ادوين وايز، تكنولوجيا صناعة الانسان الآلي- الروبوت-، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، ٢٠١٨، ص ٣٠١.

(٣) - د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني، منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٤) - د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، بدون سنة طبع ص ٢٠٦.

عن طريق جمع وحفظ وتخزين أدلة الإثبات عن الجرائم المرتكبة والتي قد ترقى الى جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية^(١)، وبدأ فريق التحقيق عملة بجمع الأدلة في عام ٢٠١٨ في المحافظات المحررة من الإرهاب وتقديمها الى مجلس الامن.

ثانياً: لجنة التحقيق الدولية المستقلة.

أنشئت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة^(٢)، من اجل تحديد الدليل على الافراد او الكيانات او الجماعات او الحكومات من بين الجهات التي شاركت في استخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور او أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في سوريا وبدأت آلية التحقيق والبحث عن الدليل والعمل بكامل طاقتها في ١٣ تشرين الثاني / ٢٠١٥.

ثالثاً: لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة باغتيال رئيس وزراء اللبناني.

أنشأ مجلس الامن لجنة التحقيق الدولية المستقلة لمساعدة السلطات اللبنانية في تحري وجمع الأدلة في جميع جوانب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، ومعه ٢٢ آخرين في بيروت يوم ١٤ شباط / فبراير ٢٠٠٥، بما في ذلك العون على الاهتمام الى المرتكبين والرعاة والمنظمين والمتواطئين^(٣).

وهذا بعد ابداء ما يساور مجلس الامن من قلق إزاء احتمال حدوث مزيد من عدم الاستقرار في لبنان طلب الأمين العام ان يتابع عن كثب الحالة في لبنان زان يقدم على وجه السرعة تقريراً عن الملاحظات والأسباب التي احاطت بهذا العمل الإرهابي وما يترتب عليه من عواقب، وبالفعل فقد شكل الأمين العام لهذه الغاية بعثة لتقصي الحقائق برئاسة فيتر جيرالد، مهمتها الاستعلام عن الملاحظات والأسباب والعواقب المتصلة بجريمة اغتيال الحريري وبتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٥ وضعت هذه البعثة تقريرها الذي جاء من نتائج أهمها ان أجهزة التحقيق اللبنانية مشكك في قدرتها على القيام بالتحقيقات في هذه الجريمة وكما انه مشكك في نزاهتها وحيادها ومصداقيتها؛ لكونها ارتكبت اهمالاً خطيراً ومنهجياً في الاضطلاع بالمهمات التي يجب ان يقوم بها عادة أي جهاز امني وطني محترف ، بالإضافة الى انها مسؤولة عن إخفاء بعض الأدلة الجرمية ؛ ولهذه الأسباب اقترحت تشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة ذات صلاحيات تنفيذية واسعة تكون مهمتها رفع اللثام عن تفاصيل جريمة اغتيال الرئيس الحريري، وبتاريخ ٤ / ٧ / ٢٠٠٥ وبالاتحاد التقرير بعثة تقصي الحقائق اصدر مجلس الامن القرار رقم ١٥٩٥

(١) - بموجب القرار ٢٣٧٩ في عام ٢٠١٧ طلب مجلس الامن من الأمين العام.

(٢) - بموجب القرار ٢٢٣٥ في عام ٢٠١٥ والمؤرخ ٧ آب / أغسطس ٢٠١٥.

(٣) - بموجب القرار ١٥٩٥ في عام ٢٠٠٥ المؤرخ في ٧ نيسان / ابريل ٢٠٠٥.

والذي قضى بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة مهمتها تحديد هوية مرتكبي اغتيال الرئيس الحريري ومموليه والمتواطئين معهم^(١)

ويبدو ان لجنة التحقيق الدولية المؤلفة للتحقيق وجمع الأدلة في قضية اغتيال الحريري تتمتع بصلاحيات تحقيقية تنفيذية واسعة من اجل كشف ملابسات هذه الجريمة وذلك على غرار الصلاحيات الواسعة التي منحت للجان تحقيق قضائية دولية سابقة، كلجنة التحقيق التي أنشئت سنة ٢٠٠١ للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في توغو، وكالجنة التي عينت من قبل الأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات لحقوق الانسان التي حصلت على شواطئ العاج بعد انتخابات تشرين الأول سنة ٢٠٠٠، وكالجنة التحقيق الدولية في الجرائم التي ارتكبت في اقليم دارفور سنة ٢٠٠٤ حيث تم التأسيس على التحقيقات التي قامت بها هذه اللجنة، وما توصلت من استنتاجات وخلصت اليها من ان الدافع وراء الاغتيال كان سياسياً ، وان الأدلة الثبوتية المادية والوثائقية التي جمعت تشير الى تورط كبار المسؤولين السوريين واللبنانيين في هذا العمل الاجرامي ن ومن الأدلة ايضاً المرجحة للاعتقاد ان قرار الاغتيال ما كان يمكن له ان يتخذ دون موافقة مسؤولين امنيين سوريين رفيعي المستوى^(٢).

رابعاً: لجنة التحقيق في اغتيال بنظير بوتو.

برسالتين متبادلتين بين الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الامن، يوم ٢٣ شباط /فبراير ٢٠٠٩، اذن مجلس الامن للأمين العام بإنشاء لجنة دولية بشأن اغتيال رئيسة وزراء باكستان بنظير بوتو، يوم ٢٧ / كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧، لجمع الأدلة لتكون سبباً للتوصل الى القرار عقب استلام طلب من حكومة باكستان وبعد اجراء مناقشات مستفيضة مع السلطات الباكستانية ومع أعضاء مجلس الامن^(٣).

خامساً: اللجنة التحقيق الدولية لدارفور.

أنشئت لجنة التحقيق الدولية لدارفور يوم ١٨ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٤ للتحقيق وجمع الأدلة الثبوتية في التقارير التي تفيد بارتكاب جميع الأطراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق

(١) - دريد بشرأوي، الوصف الجنائي لجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه، دراسة منشوره في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، ٢٠٠٥، العدد ٣، ص ٢٥٣.

(٢) - هيثم محمد فخر الدين، قضية اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، هل يمكن ان تدق باب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٣) - يوم ٢٣ شباط /فبراير ٢٠٠٩ اذن مجلس الامن للأمين العام بإنشاء لجنة دولية بشأن اغتيال رئيسة وزراء باكستان بنظير بوتو، يوم ٢٧ / كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧.

الانسان في دارفور، ولتحديد الدليل الثابت والقاطع ما إذا كانت قد وقع بالدليل ام لا إبادة جماعي والاهتداء الى المنتهكين من اجل ضمان محاسبة المسؤولين عن ارتكابها.

ان ما سبق في هذا البحث هو التوصل الى حقيقة الأدلة، فأن صحت الإجراءات واتخذت سيرها القضائي بالاتهام والادانة ومن ثم اصدار العقوبة والتنفيذ على المدان، فأن كان هارباً تكلف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol) بالقبض عليه وتقديمه للعدالة، من اجل تحقيق أهداف المجتمع الدولي التي يسعى اليها ومن خلال التعاون الدولي، ليصبح العالم كالقريّة الصغيرة لا يمكن للمجرم من الإفلات من العقوبة المقررة وفقاً للقوانين الدولية والوطنية^(١).

ويمكن تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (Interpol): انها منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية انشأتها مجموعة من الدول للأشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي عام ١٩٢٣ وتتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية، وتتكون من أجهزة دائمة مقرها مدينة ليون الفرنسية، وهي ايضاً منظمة فنية متخصصة تهدف الى تدعيم التعاون الدولي في المجال الشرطي^(٢)..

(١) د. عبد العزيز حسن حمادي، نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول وانشطتها في ضوء القانون الدولي، ط١، إدارة مركز بحوث شرطة، الشارقة، ٢٠١٣، ص٥٤.

(٢) د. ناصر محمد محمود دسوقي، منظمة الانتربول الدولي ودورها في مكافحة الإرهاب، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠٢٢، ص٣٥.

الخاتمة

ان استعراضنا للملامح الرئيسية لمفهوم استبعاد الأدلة الجنائية الدولية؛ لعدم مشروعية تحصيلها على ضوء القواعد العامة الوطنية والدولية والنظريات الاثبات الجنائي بمعايير شكلية وبعضها ذو طبيعة موضوعية، او اثباتها وفق إجراءات قانونية تحديداً واقعيّاً؛ لتوازن الاعتبارات الشرعية البحتة من ناحية، واعتبارات الفعالية العملية من ناحية أخرى.

ويمكن ان نبين ما تم التوصل اليه في البحث من اهم النتائج والتوصيات.

اولاً: النتائج

- ١- تباين مواقف القوانين في الاستبعاد الأدلة واثباتها، وخاصةً بين القوانين الوطنية من جهة، والمواثيق الدولية والنظام الأساسي للمحاكم الدولية من جهة أخرى.
- ٢- تباين تطبيق القضاء الوطني عن القضاء الدولي من حيث الجهة التي تقوم بالتحقيق وجمع الأدلة والمستندات والوقائع المتحصلة من الواقعة، وبنفس الوقت تباين التشريعات والقضاء والفقه الجنائي الدولي في استبعاد الأدلة واثباتها.
- ٣- استبان لنا ان السمة الغالبة على نطاق محل البحث في التطبيقات العملية سواء كانت في الجهات التنفيذية الوطنية المختصة بجمع الأدلة؛ او لجان التحقيق وتقصي الحقائق الدولية او أيّا كانت تسميتها الدولية، تعمل وفقاً للجهة المختصة بتكليفها.
- ٤- استبان ايضاً ان الاتجاه الغالب يراعي الاستبعاد في الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، بغض النظر من الظروف الاستثنائية والطارئة.

ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي عدم ترجيح أحد الإجراءات، استبعاد الدليل او اثباته على الآخر إلا وفقاً للقانون، وان كانت المصلحة العامة تقتضي خلاف ذلك.
- ٢- يمكن للجهات المختصة الدولية او الوطنية اخذ بنظر الاعتبار في بادئ ذي بدء في صياغة القواعد الاثبات الإجرائية نحو واضح ودقيق، ليتسنى للقائم بالإجراءات معايير التصرف من الناحية العملية، وفقاً للقنوات القانونية الصحيحة من الناحية التطبيقية بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة وحتى الضبط، ويجب ان يكونوا ذو خبرة عملية وعلمية بعد اخضاعهم لدورات تدريبية وتنقيفية.

- ٣- نقترح على الجهات الدولية عند صياغتها في استحصال الدليل بنظامها الأساسي أو ميثاقها، رسم حدودها الاطارية صراحةً بين ما هو مقبول كدليل او مستبعد ومرفوض مسبقاً، وأن تم تحصيله وفقاً للقائمين بالإجراءات بجمع الادلة.
- ٤- يمكن ترتيب جزاءات شخصية على المخالفات الإجرائية، وإبراز دور الجزاء التأديبي بصفة خاصة على من يقوم بإجراءات التحقيق وتحصيل الأدلة.

قائمة بأهم المراجع والمصادر

القرعان الكريم

أولاً: المراجع العربية:

أ- الكتب

- ١- د. أبو بكر محمد الديب، د. أبو الخير احمد عطية، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١.
- ٢- د. احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- ٣- د. احمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٨٢.
- ٤- ادوين وايز، تكنولوجيا صناعة الانسان الآلي - الروبوت -، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، ٢٠١٨.
- ٥- د. بلخير دراجي، العدالة الدولية ودورها في حماية حقوق الانيان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ٢٠١٠.
- ٦- د. مجاهدي إبراهيم، الحماية الدولية والإقليمية على حقوق الانسان وحياته الأساسية واليات الرقابة عليها، مركز الأكاديمي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٤.
- ٧- د. خليل إسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، جامعة بغداد، بدون سنة طبع ص ٢٠٠٦.
- ٨- د. فريد جاسم حمود القيسي، العدالة الانتقائية مشروع وطني لتنمية المجتمع، ط ١، مطبعة بيرة ميرد، ٢٠١٩.
- ٩- د. محمد يوسف علوان، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، الكويت، ١٩٨٩.
- ١٠- د. محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، التفتيش والضبط، الطبعة الأولى، ١٩٧٨.
- ١١- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، ط ٣، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٢- د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، القاهرة، ١٩٨٨.
- ١٣- د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني، منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٤- د. علي عبد الله فضل، الحرب الشرعية والحرب المشروعة، تقييم أداء مجلس الامن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

١٥- هيثم محمد فخر الدين، قضية اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، هل يمكن ان تدق باب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بيروت، ٢٠٠٦.

١٦- د. مصطفى احمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١١.

١٧- د. عبد العزيز حسن حمادي، نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول وانشطتها في ضوء القانون الدولي، ط١، إدارة مركز بحوث شرطة، الشارقة، ٢٠١٣.

١٨- د. ناصر محمد محمود دسوقي، منظمة الانتربول الدولي ودورها في مكافحة الإرهاب، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ٢٠٢٢.

ب -المجلات والمقالات والمنشورات:

١- د. احمد أبو الوفا، ود. عبد المنعم زمزم، حقوق الانسان دولياً وفي القانون المصري، منشورات مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢- دريد بشروي، الوصف الجنائي لجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه، دراسة منشوره في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، ٢٠٠٥، العدد ٣.

٣- ماركوسا سولي، الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني، مزايا واسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحات: بحث منشور ضمن اصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالقاهرة، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، ٢٠١٧.

٤- د. محمد حسن مرعي، أثر الرقابة التمييزية على الحكم الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، س٤، مجلد ٤، ع٤، ج٢، ٢٠١٩.

٥- د. محمد مصطفى قادر وآخرون، الحماية الدولية للأطفال، من الاستغلال الجنسي اثناء النزاعات المسلحة (العراق نموذجاً)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٤٥، ٢٠٢٣.

٦- د. محمد حجازي مصطفى الفرماوي القواعد العامة للأدبآت امام المحكمة الجنائية الدولية، المقالة، ٨، المجلد ٥٦، العدد ٢، أكتوبر ٢٠٢٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١. Bozeat, la loyalty dans la recherche des prevue's, in problems Contemporains de procedure, penile, mélanges Huguenin, Paris, Serey, 1964.

٢. padel & Varindra, Les grands arrêts du droit criminel, tome 2,3 Eme ed, Sirey, 1992.

٣. Uglow, Curtis7 B. Zagar is, Human Rights 7Criminal justice in United States, Revue internationale de droit penal, 1992.

٤. Bastoni, Un siècle de service a la justice criminal et aux droits de l'homme, Revue internationale de droit penal, 1990.
٥. Mathiot, Le controle de la constitutionnalité des Lois penales et de procedure penale par la Cour Supreme des Etats – Unis au xx siècle, Revue de science criminal, 1985.
٦. D. Wolchover, the Exclusion of Improperly Obtained Evidence, Barry Rose Published Ltd, Chichester, 1986.
٧. Livesey, Judicial Discretion to Exclude Prejudicial Evidence, Cambridge law journal, 1998.
8. Boulos, les abus en matière de procedure penale, Revue de science criminal, 1991.
٩. Clark, safety or supervision, the Unified Ground of Appeal and its Consequences in the law of abuse of Process and Exclusion of Evidence, Criminal Law Review, 1999.
١٠. Cellan, the right to privacy, the, Wilson company, New York, 1976.
١١. Prade l& A. Varindra ,les grands arrêts du droit criminal, tome 2,3eme ed., Sirey, 1992.
١٢. Malooly, Physical Searches under FISA: A Constitutional Analysis, American Criminal law Review, 1998.
١٣. -Dripps, the Case for the Contingent Exclusionary Rule. American Criminal law Review, 2001.
١٤. Blakesley, Curtis & Zagharis, Human Rights and Criminal Procedure in the United States, Revue internationale de Droit, 1999.
١٥. Bolan, La conformité de la procedure penale française avec la convention Européenne des droits de l'homme in: Mélanges Leauger, Presses Universitaires de Grenoble, 1993.
- ١٧ - Nehal Bhuta, Antonino Rotol and Giovanni Sartor, Awa national and Responsibility in Autonomous Weapons Systems, Department of Law, European University Institute, Florence, Italy, Carside and Department of Legal Studies, University of Bologna, Italy, 201, p257.

ثالثاً: المواثيق الدولية والقوانين والاحكام:

الميثاق العربي لحقوق الانسان.

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحقان البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس، ١٩٤٩.

دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

الدستور المصري السابق الصادر عام ١٩٧١

الدستور الألماني.

الدستور الإيطالي.

Jeffrey black (1978) I.Q.B.490

قضية:

Haydon & Kelton, p.248 قضية:

- Cass. Crim. 13 Mai 1986, Revue de droit Penal et de criminology, 1986.

,

- Wingert& Bosley,

-Cass- 22 oct. 1986, Revue de droit pen ale et de criminology, 1987.

-Cass-13 may. 1986, Revue de droit pen ale et de criminology, 1986.

- the Royal Commission on Criminal Justice. Report. London, HMSO, 1993.

- Cass. 16Crim. 13 Mai 1986, Revue de droit Penal et de criminology, 1986.